

النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته بخلاف ما قيل
به **وقوله في غير مقدوس** عليه من صيد وغيره **مبطل**
فلا يحل مذبح الاغني بارسال الله الذبح اذ ليس
له في ذلك قصد صحيح والصريح كهدا من مع
شهره لغير الصيد من زيادتي **وكره ذبح اعمى وغيره**
مير كصبي او جنون وسكران لانهم قد يخطون
المذبح فلم انه يحل ذبح الاغني في المقدوس عليه
وذبح الاخرين مطلقا لان لهم نصدا وراوة في
الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم وقد حل
الذاري منه وجهين وذكر حل ذبح الصبي والمجنون
والسكران في غير المقدوس عليه من غير الصيد مع
ذكر راحة ذبح غير المميز والسكران من زيادتي
وهو ما شار كره من حل ذبحه غيره كان امر لم
يجوزي مديته على حق شاة او فلا صيد اسهم
او جازحة تغلبا للمحرم وتفسيره بما ذكره
بما عبر به **لا ما سبق اليه** من التيمم المرسلين اليه
الذ اول فقلة او انه في حركة مذبح فلا
حرم

منه يفتي
بما ذكره
في غير
المذبح
فلا يحل
ذبحه
لانهم
قد يخطون
المذبح
فلم انه
يحل ذبح
الاغني
في المقدوس
عليه

فلا يحرم كالوذبح مس شاة فقد ما يحرم
مخلاق ما لو انكس ذلك او جرحاه معا او جعل
ذلك او جرحاه مرتبا ولم يذوق احداهما فان
كلهما تغلبا للمحرم بشرط **في الذبح كون حيوا**
ما كرونيه جاة مستقرة اول نمحه والافلا
بعل لانه حينئذ ميتة نعد المرض لو ذبح اخر
في حل اذ لم يوجد فعل يحل عليه الهلاك
عليه من حرج او كونه وقفا في حل ميتة السك
والمراد واد التوكلين طعام ان اكله **ولو**
ارسل الله على غير مقدوس عليه كصيد وغيره
نكروا ذبحه وبقوه ولو بلا استعانة **فخر حبه**
ولو يذبح ذبحه تقصير بان لم يذبح فيه
حياة مستقرة كما رياه فقه نصين اوابان
فيه عضوا يرح مذفق او غير مذفق ونهر
يقتد به ثم حرجه ثانيا فمات حالا او ادركها
مذفق او ترك ذبحه ملاقتصر كان اشتمل
وهنا مستعمل في الاستعمال
بما ذكره
في غير
المذبح
فلا يحل
ذبحه
لانهم
قد يخطون
المذبح
فلم انه
يحل ذبح
الاغني
في المقدوس
عليه

منه يفتي
بما ذكره
في غير
المذبح
فلا يحل
ذبحه
لانهم
قد يخطون
المذبح
فلم انه
يحل ذبح
الاغني
في المقدوس
عليه

Saudi University